

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله وولاء العتاق يثبت للمعتق الخ .

أقول هذا ثابت بالأدلة الصحيحة المتواترة وبالإجماع الصحيح ولم يقل أحد شيء يخالف ذلك
وأما دعوى العتيق إذا لم يخلف سيده وارثا يرثه فمن أعجب ما يقرع الأسماع مع كونها
مخالفة للإجماع وأما الاستدلال لهذه الدعوى الداحضة بمثل حديث الولاء لحمه كلحمه النسب فقد
بينه عنه النبي A بقوله لا يباع ولا يوهب فإن هذا هو المراد بالتشبيه على أنه لا ملجئ
للجواب على هذا لأن المراد به أن هذه الوصلة والوسيلة بالولاء لاحقة بالنسب فيما أثبتته
الشرع لها ونفاه عنها فما الدليل على أن الميراث من جملة ذلك وبهذا تعرف أن الاستدلال
بهذا الحديث مصادرة عن المطلوب وهكذا الاستدلال بحديث مولى القوم منهم فإنه منهم فيما
أثبتته له الشرع من الأحكام وأما ما روى أن رجلا مات ولو يترك وارثا إلا غلاما كان أعتقه
فجعل النبي A ميراثه للغلام أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي
إسناده عوسجة مولى ابن عباس وفيه مقال فإن هذا ظاهر في أن الغلام هو الذي أعتق وعلى
تقدير الاحتمال فلا حجة في المحتمل وعلى كل حال فللصرف في عتيق من لا وارث له مدخل في ذلك
لأن النبي A إذا كان هو وارث من لا وارث له له نوع أخصية بصرف ميراثه أو بعضه فيه .
وأما قوله ولو بعوض أو سراية فظاهر وهكذا قوله أصلا على من أعتقه الخ .
وأما قوله لا يباع ولا يوهب فللحديث المتقدم وهو في الصحيح ووجه قوله ويلغو شرطه
للبيع أن ذلك يستلزم رفع موجب البيع وقد ثبت أن الولاء لمن أعتق ولا يكون العتق إلا من
مالك